التعبئة العامة: قراءة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري.

General mobilization: an analytical reading in light of Algerian legislation.

حسينة غواس

جامعة 20أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، ghaoues.h@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/09/18 تاريخ القبول: 2025/11/28 تاريخ النشر: 2025/12/22

ملخص:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في إعلان الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنها حالة التعبئة العامة التي تسبق حالة الحرب، التي صدر النص الناظم لها بموجب القانون رقم 25-05 و الذي وضح أهدافها وشروطها والتدابير والاجراءات المتخذة من قبل السلطة التنفيذية بخصوصها وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأساس القانوني الذي يرتكز عليه في فرض حالة التعبئة العامة، من خلال وضع كافة الامكانيات المادية والبشرية تحت تصرف الدولة لمواجهة خطر ما ومعرفة الضوابط القانونية لإقرار هذه الحالة ضمانا لحماية حقوق وحريات الأفراد.

إن تقرير هذه الحالة يخضع إلى ضوابط قانونية شكلية وموضوعية اتسمت بلا فعاليتها أمام السلطة الموسعة لرئيس الجمهورية مع تعزيز سلطة الجزاء والعقاب وتعزيز مكانة المؤسسة العسكرية ،فضلا عن غياب الرقابة المؤسساتية.

كلمات مفتاحية: التعبئة العامة ، ظرف استثنائي، تهديد أمني.

Absract :

The President of the Republic has broad discretionary power to declare exceptional cases stipulated in the Constitutional Amendment of 2020, including the state of general mobilization that precedes the state of war, the text regulating which was issued pursuant to Law No. 25-05, which clarified its objectives, conditions, and the measures and procedures taken by the executive authority regarding it. This study aims to determine the legal basis on which the state of general mobilization is based By placing all material and human capabilities at the state's disposal to confront a certain danger and knowing the legal controls for approving this case to ensure the protection of the rights and freedoms of individuals.

The report of this case is subject to formal and objective legal controls that were ineffective in the face of the expanded authority of the President of the Republic, with the strengthening of the authority to punish and punish and the strengthening of the status of the military institution, in addition to the absence of institutional oversight**.**

Keywords: general mobilization; **exceptional circumstance**; **security threat.**

مقدمة :

قد تواجه الدولة ظروفا استثنائية كحدوث فوضى داخلية أواضطرابات سياسية أوكوارث طبيعية كالفياضانات والزلازل أوكوارث صناعية أوحوادث تكنولوجية أوحالة انتشار أمراض وأوبئة ،فتلجأ إلى حماية كيانها وأمنها وتستمر في ضمان حماية حقوق وحريات أفرادها عن طريق إعلانها عن حالات استثنائية، تتدرج حسب خطورتها ولقد نظمت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال حالات الظروف الاستثنائية[1] التي تشمل حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة والحرب مع تفاوت بينها من حيث شروط وإجراءات إعلانها.

وفي ظل وضع جيوسياسي معقد ومع تصاعد التهديدات الأمنية في منطقة الساحل وعلى الحدود الجزائرية شرقا،غربا، وجنوبا وحتى شمالا بعد توتر العلاقات مع فرنسا، أصبحت الجزائر بحاجة إلى إطار قانوني يسمح بتنظيم تصرف السلطة العامة في حالات الطوارئ والاعتداءات الخارجية في هذا السياق سن المشرع الجزائري إطارا قانونيا واضحا ودقيقا لحالة التعبئة العامة من خلال إصدار القانون رقم 25-05[2] تم على غرار التشريعات المقارنة تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2020[3]،قصد التصدي بطريقة مسبقة ووقائية لأي طارئ أمني يهدد كيان واستقرار ووحدة تراب الدولة الجزائرية وتعزيزا للاستعداد الاستباقي لأي كارثة أو تهديد خارجي وحتى داخلي كما صرح وزير العدل قائلا أن هذا القانون يمثل إطار قانونيا مرجعيا ترجع إليه الدولة عند الضرورة لحماية أمنها ،وهو قانون يقوي الرابطة بين الجيش والأمة ويغذي الجبهة الداخلية ويعزز الترسانة القانونية المتعلقة بالاستعداد الاستباقي لمواجهة الأزمات[4].علما أنه قد تم إعلان لأول مرة حالة تعبئة عامة في حرب الستة أيام مع إسرائيل بموجب الأمر رقم 67-124[5] الذي استدعى من خلاله قدماء المجاهدين والعسكريين.

يندرج سن قانون التعبئة العامة، في إطار الرؤية الاستشرافية للدولة الجزائرية لتحقيق أمنها واستقرارها ،بطريقة وقائية استباقية وتعزيزا للنصوص القانونية المنظمة للحالات الخاصة أو ما سماه المؤسس الدستوري بالحالات الاستثنائية لاسيما وأنه لم يصدر نص يوضح حالة التعبئة العامة منذ سن التعديل الدستوري 2020 كما لم يرد بشأنها جديد عن سابقه مقارنة بالحالات الاستثنائية الأخرى مثل حالتي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، كما يأتي هذا القانون في إطار استكمال المنظومة القانونية، حيث تم سن قانون الاحتياط العسكري سنة 2022 [6] .

[1] أورد المؤسس الدستوري حالة التعبئة العامة في كل من دستور 1976 بموجب المادة 121 منه،و في المادة 88 من دستور 1989 في المادة 108 من دستور 1996 الذي طرأت عليه عدة تعديلات وصولا إلى التعديل الدستوري 2020 الذي أورد هذه الحالة في المادة 99 بينما أغفلها دستور 1963.

[2] القانون رقم 25-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2025 المتعلق بالتعبئة العامة، ج ر العدد 47 المؤرخة في 22 يوليو سنة 2025.

[3] التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[4] وزير العدل التعبئة العامة أداة قانونية لحماية أمن الجزائر في الظروف الاستثنائية نشر في 21 ماي سنة 2025، متاح على الموقع الآتي: https://elmoudjaz.dz/%D9%88%D8%B2%D9%8،تم الاطلاع بتاريخ:2025/07/01.

[5] الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 1967/07/09المتضمن التعبئة العامة،ج ر60 عدد 25 يوليو سنة 1967.

[6] قانون رقم 22-20المؤرخ في 01أوت سنة 2022 المتعلق بالاحتياط العسكري،ج ر العدد 52، المؤرخة في 02أوت سنة 2022.

تكمن أهمية البحث في تحديد الأساس القانوني الذي يرتكز عليه في فرض حالة التعبئة العامة، من خلال وضع كافة الامكانيات المادية والبشرية تحت تصرف الدولة لمواجهة خطر ما ومعرفة الضوابط القانونية لإقرار هذه الحالة ضمانا لحماية حقوق وحريات الأفراد.

إن الإعلان عن حالة التعبئة العامة لابد أن يحكمه إطارا قانونيا ،محددا سلفا وهذا ماهو معمول به في العديد من التشريعات المقارنة، إما في إطار الدستور أوالقوانين وأي خروج عن هذه النصوص القانونية ،يعد خروجا عن مبدأ المشروعية وهنا تظهر أهمية الإطار القانوني المنظم لحالة التعبئة العامة وعليه تم صياغة الاشكالية على النحو الآتي: **كيف نظم المشرع الجزائري حالة التعبئة العامة وماهي الضوابط القانونية لتطبيقها؟**

لمعالجة هذه الاشكالية تم تقسيم الموضوع إلى شقين رئيسيين هما:

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعبئة العامة وضوابطها.

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي لتنظيم عملية التعبئة العامة والآثار المترتبة عنها.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية التي تحكم حالة التعبئة العامة والمتمثلة في المادة99 من التعديل الدستوري 2020 ومن خلال تحليل أحكام القانون رقم 25-05 الناظم لها في انتظار صدور نصوصه التطبيقية.

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعبئة العامة وضوابطها.

يستند الأساس الدستوري لحالة التعبئة العامة إلى المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أوردتها ضمن الحالات الاستثنائية،ويرتكز عليها القانون25-05 الذي يبين كيفيات تنظيمها وتنفيذها ويوضح التدابير المتخذة من قبل السلطة التنفيذية في هذا الصدد وعليه،سلط الضوء على مفهوم التعبئة العامة وأهدافها في (المطلب الأول) والجهة المختصة بإقرارها في (المطلب الثاني) وضوابطها القانونية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم التعبئة العامة وأهدافها.

أقر المشرع حالة التعبئة العامة وللتعرف على هذا المصطلح لابد من التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) وبيان أهدافه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التعبئة العامة.

من أجل توضيح مصطلح التعبئة العامة وكشف معانيه الدلالية،تم التطرق إلى تعريف المصطلح من الناحية الفقهية والقانونية (أولا) و تحديد خصائصه (ثانيا) .

أولا:تعريف التعبئة العامة.

1.فقها:تعددت التعريفات الفقهية لحالة التعبئة العامة، فهناك من يرى أنها جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل مايهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة[1]؛في حين يذهب البعض إلى القول بأنها عبارة عن تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة حرب أوشبه حرب وإعادة بناء إقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها ومواردها المادية والبشرية وقوانينها لتوفير حاجات حرب طويلة الأمد وتحقيق أهدافها،فهي إجراء عملي أولي وتمهيدي يسبق الاعلان عن حالة الحرب[2] وعليه تعد التعبئة العامة بمثابة تهيئة للحرب بعد ظهور المؤشرات الموضوعية والمادية لها[3].

2.قانونا:تطرق المؤسس الدستوري إلى حالة التعبئة العامة بموجب المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة2020 التي لم يحدث المشرع أي تعديل عليها مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أنه لم يتضمن تعريفا صريحا وواضحا للتعبئة العامة. كمانلاحظ من الناحية الشكلية أن نص المادة 99 المذكورة آنفا قد ورد بعد النص المنظم للحالة الاستثنائية،وقبل النص المنظم لحالة الحرب ،مما يعني أن التعبئة العامة هي إجراء يتوسط الحالة الاستثنائية وحالة الحرب ويسبق هذه الأخيرة بالتحضير لها .

لم يحدد المؤسس الدستوري الأسباب الدافعة إلى إعلان حالة التعبئة العامة،كما لم يحدد الاجراءات المتخذة لتنظيمها ولامدتها كما فعل بالنسبة لحالتي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية[4]،تاركا التفصيل في ذلك للتشريع الناظم لهذه الحالة.

أما على مستوى النص التشريعي ،فقد عرف المشرع بموجب المادة الثانية من القانون رقم 25-05 التعبئة العامة على أنها " مجموع التدابير الواجب اتخاذها لضمان أكبر فعالية في انتقال القوات المسلحة وأجهزة الدولة و الهيئات والمؤسسات الوطنية وكذا الاقتصاد الوطني من حالة السلم إلى حالة الحرب ووضع القدرات الوطنية تحت تصرف المجهود الحربي". ينجم عن تنفيذها تحويل القوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب وقيام وزارة الدفاع الوطني بتنفيذ التدابير الدفاعية ومتابعة وإدارة كل أدوات الانتاج المساهمة في المجهود الحربي.

أما في التشريع المقارن،فنجد أن المشرع الفرنسي قد تطرق إلى مصطلح التعبئة العامة في قانون الدفاع الفرنسي،في المواد من L2141-1 إل L2141-4. وتنص المادة L2141-1 على أن "التعبئة العامة تنفذ جميع التدابير الدفاعية المعدة بالفعل." [5] ويتم تحديدها مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادةL. 1311-1 ، بموجب

[1] فوزي أوصديق،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،سنة 2008، ص138.

[2] ميروك غضبان ونجاح غربي ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر،مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 9 ، العدد 01 ، 15 جانفي 2014 ، ص21.

[3] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، الجزء3، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 2013،ص349.

[4] أنظر،المادة97 و المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق ذكره.

[5] le Code de la défense, L2141-4. « La mobilisation générale met en œuvre l'ensemble des mesures de défense déjà préparées », déclare l'article L2141-1.https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006539797/2025-09-02#LEGIARTI000006539797, visité le :01/07/2025.

مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء،ويتولى وزير الدفاع نقل أمر التعبئة وإخطاره إلى مختلف السلطات المدنية والعسكرية المعنية.

يمكن القول أن التعبئة العامة هي إجراء استثنائي يتخذ لمواجهة حالة استثنائية مثل تهديد أمني خطير للبلاد أو كارثة طبيعية أوحالة وبائية ،يقتضي وضع الوطن في حالة تأهب قصوى ويتطلب تجهيز وإعداد للإمكانات الاقتصادية ،العسكرية والمادية للرد على التهديديات الأمنية والأزمات التي قد تتربص بالبلاد مستقبلا في ظل عدم اليقين السياسي و الاضطرابات الدولية.

ثانيا: خصائصها.

تتميز حالة التعبئة العامة بالخصائص التالية:

- هي عبارة عن إجراء استباقي لمواجهة أية مخاطر وتهديدات داخلية أم خارجية،قد تتربص بالبلاد في المستقبل.

- قد تكون تعبئة عامة أو تعبئة محدودة في المكان والزمان أي تعبئة جزئية طبقا لماورد في المادة 67 من قانون 25-05.

- تخرج الادارة في حالة التعبئة عن المشروعية العادية إلى المشروعية غير العادية لأنها تصنف ضمن الحالات الاستثنائية وفقا لماورد في المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020

-ضرورة أن يتناسب هذا الاجراء الاستثنائي مع الظرف الاستثنائي الذي يواجهه[1]،أي أن يكون هناك خطر داهم يهدد أو يوشك أن يهدد استقلالية المؤسسات الدستورية للدولة و يشكل خطرا على أمنها واستقراراها بالفعل.

-تمتاز بطابعها الشمولي والمتكامل لأن العملية التنظيمية والتحضيرية والتنفيذية لها ليست مسؤولية الدولة لوحدها،بل تتطلب المشاركة الفعلية لكل الهيئات والمؤسسات الوطنية.

- تمتاز بطابعها التشاركي من خلال تأكيد المشرع على مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص،وكذا منظمات المجتمع المدني والمواطن فيها طبقا لمنطوق المادة الرابعة من قانون25-05 وهذا إن دل على شيء،فإنما يدل على استنهاض جميع الجهود الوطنية الرسمية والغير رسمية من خلال تفعيل روح المواطنة وتعزيز مسؤولية الأفراد على مستقبل أمن بلادهم واستقرارها.

- القرار المتعلق بإعلان حالة التعبئة العامة لا يخضع للرقابة القضائية لأنه يندرج ضمن أعمال السيادة أوأعمال الحكومة وهذا ماعززه الاجتهاد القضاء الاداري الفرنسي .بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 02 مارس 1962 في قضية Rubin de Servens[1] .

[1] محمد حسن دخيل،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان، سنة 2009، ص84.

الفرع الثاني: أهدافها.

الغرض من وراء تقرير حالة التعبئة العامة هو تحضير البلاد ووضعها في حالة جاهزية لمواجهة التهديدات مهما كان نوعها، من خلال الارتقاء بالقدرات العسكرية والقوات المسلحة ومنحها كافة الوسائل المادية والبشرية لتمكينها من القيام بدورها الرئيسي والمتمثل في ضمان الدفاع عن وحدة وسلامة التراب الوطني والحدود الإقليمية البرية ،البحرية والجوية للدولة[2] .كما يستند تنظيم حالة التعبئة العامة إلى قواعد دستورية،والمبرر الرئيسي لفرضها هو حماية المصلحة العامة للدولة وحماية النظام العام والدفاع عن التراب الوطني بهدف ضمان الحقوق والحريات لأفرادها وهذا مايعبر عن ضرورة قانونية وتشريعية لتنظيم التعبئة العامة،كما أن هناك ضرورة واقعية تتمثل في التحضير لمجابهة أي تدخل خارجي لاسيما في ظل التوتر الأمني الذي تشهده الساحة الدولية.

المطلب الثاني:إعلان حالة التعبئة العامة وإنهائها:اختصاص حصري لرئيس الجمهورية.

يؤول الإختصاص بإقرار حالة التعبئة العامة حصريا إلى شخص رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأول عن سلامة ووحدة التراب الوطني والحفاظ على أمن الدولة واستقرارها وبصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة[3] وذلك طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم 25-05التي ورد فيها النص على مايلي:**"تقرر التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية..."**،يبدو من خلال نص هذه المادة أن تقرير وضع البلاد في حالة تعبئة عامة يؤول إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ولا يزاحمه في ذلك أحد،فهي صلاحية تقريرية وليست مجرد إعلان عن حالة[4].فضلا عن ذلك،أسند المشرع لرئيس الجمهورية الاختصاص بتحديد العناصر الجوهرية للاستراتيجية الوطنية للتعبئة العامة وإسداء التعليمات والتوجيهات المرتبطة بها عن طريق إصدار مرسوم رئاسي[5]،كمامنح للوزير الأول على التنسيق بين نشاطات أعضاء حكومته ويعمل على مراقبتها وتقديم التوجيهات لهم كل حسب مجال اختصاصه [6].

نستنتج أن رئيس الجمهورية هو الفاعل الرئيسي في تقرير حالة التعبئة العامة من دون منازع، مثلما هو الحال بالنسبة لبقية الحالات الاستثنائية التي ينفرد فيها بنفس الاختصاص،فنظرا للمكانة المميزة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري والتي يستمدها قانونا من الدستور وسياسيا من نمط انتخابه ، فهو يتمتع بسلطات واسعة سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية ، تكاد تجعل منه دكتاتورا خاصة في حالة الحرب[7].

[1]Quel pouvoir donne l'article 16 de la Constitution au président de la République, article publiée le :27/06/2024 , disponible sur le site web suivant : https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/quel-pouvoir-donne-l-article-16-de-la-constitution-au-president-de-la-republique, visité le :25/07/2025.

[2]المادة الثالثة من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة..

[3]أنظر، المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق ذكره.

[4]أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ،تصدر عن كلية الحقوق ،جامعة عنابة ، المجلد 01 ، العدد01 ، مارس سنة 2021 ،ص40.

[5] المادة 06 من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة.

[6] المادة 7 من قانون25-05 المتعلق بالتعبئة العامة.

[7]مرزاقة زروقي ،صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري،مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة الأغواط ،المجلد 6،العدد 2 سنة 2022، ص372.

لم يمكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من تفويض اختصاصه في إقرار حالة التعبئة العامة للوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة على غرار بقية الحالات الاستثنائية،وذلك بناء على نص الفقرة3 من المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020،فهي من الاختصاصات المستبعدة من نطاق التفويض.

يتم رفع حالة التعبئة العامة طبقا لقاعدة توازي الأشكال،إذ رئيس الجمهورية هو المخول قانونا بذلك وهذا ماورد في الفقرة الثانية من المادة5 من قانون 25-05 وبانتهائها تنتهي بصورة تدريجية التدابير التي تم اتخاذها من قبل الهيئات المعنية خلال فترتها.

تجدر الإشارة إلى أن مدة التعبئة العامة لم تحدد لا في التعديل الدستوري ولا في القانون25-05 وتركت للسلطة التقديرية دائما لرئيس الجمهورية ،على عكس الحالات الاستثنائية الأخرى التي حددت مدتها ويتعلق الأمر بحالتي الطوارئ والحصار التي حددت مدتها بثلاثون يوما(30) والحالة الاستثنائية بستون(60) يوما طبقا للمادتين97 و98 على التوالي من التعديل الدستوري 2020 بعدما كانت هذه المدد غير محددة في التعديل الدستوري السابق(2016) وهذا مايشكل ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد [1]خلال هذه الظروف الاستثنائية التي لا يجب تقييدها لمدة غير محددة.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية لتقرير حالة التعبئة العامة.

يمارس رئيس الجمهورية سلطات واسعة وفقا لنظرية الضرورة في حالة التعبئة العامة باعتبارها من الحالات الاستثنائية المكرسة دستوريا إلا أن ذلك يكون في حدود ما أقره الدستور،فسلطة رئيس الجمهورية في تقرير حالة التعبئة العامة ليست على إطلاقها، فهي مقيدة ببعض الضوابط القانونية أوالشروط الشكلية (الفرع الأول) والموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الضوابط الشكلية.

تناولت المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الشروط أو القيود الشكلية وتتمثل في شرطين جوهريين نوردهما كمايلي:

أولا:الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية يرأسها رئيس الجمهورية وتقدم له آراء في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، وذلك طبقا لما ورد في المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أي أن رئيس الجمهورية يستمع إلى آراء ووجهات نظر أعضاء المجلس الأعلى للأمن باعتبارهم على دراية بالوضع الأمني للدولة ،فهذا الشرط ليس مجرد قيد شكلي،فهو أداة لتنوير رئيس الجمهورية وتزويده بالمعلومات الضرورية والمستجدات على الساحة الأمنية.

[1]أنظر،أحسن غربي ،المرجع السابق، ص48 وحورية أيت قاسي،الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 10 العدد1، سنة 2022، ،ص 1371 .

إن هذه الآراء التي تقدمها الهيئة السابق ذكرها غير ملزمة لرئيس الجمهورية، فمخالفته لهذه الآراء أوعدم أخذها بعين الاعتبار عند تقرير حالة التعبئة العامة لا ترتب أي نتائج ضد القرار المتخذ من قبله[1].

ثانيا:استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

إن استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، شرط دستوري له أبعاد قانونية وسياسية كالتعبير عن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وإحترام مبدأ المساواة والتعددية الحزبية[2]،ويعد خطوة هامة لإشراك السلطة التشريعية في الإعلان عن حالة التعبئة العامة ،إلا أن فعالية هذه الخطوة تبقى مرهونة بمدى إلزامية الأخذ بهذه الاستشارة من قبل رئيس الجمهورية، فإذا كان ملزما بطلب الاستشارة فهو غير ملزم بالأخذ بها؛إذ يرجع الأمر إلى سلطته التقديرية في الأخذ بهذه الاستشارة أوعدم الأخذ بها،فهي استشارة على سبيل الإعلام وهو غير مقيد بفحواها.وعليه تبقى الاستشارة في هذه الحالة ذات طابع شكلي يتلاشى فيها مبدأ الفصل بين السلطات لصالح شخصنة الحكم ووحدانية السلطة كما يرى البعض.[3]

يبدو أن البرلمان لايمارس اختصاصه الأصيل والمتمثل في وضع التشريعات وممارسة الرقابة،حيث تحول عن وظيفته الأصلية في هذا النظام الاستثنائي إلى مجرد تقديم الاستشارة بشأن إقرار حالة التعبئة أوعدم إقرارها،على خلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم الهيئات القائمة على الدفاع بإرسال تقرير يتضمن الرهانات والتطورات الرئيسية للبرنامج المالي لمهمة الدفاع إلى البرلمان لممارسة دوره الرقابي وذلك طبقا للقانون رقم 2023-703[4] الذي لايعد قانونا خاصا بكيفية تنظيم عملية التعبئة ،بل يتعلق بكيفية تمويلها من خلال وضع أهداف ووسائل سياسة الدفاع الفرنسية للفترة الممتدة من 2024-إلى 2030 .

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أفرد قانونا قائما بذاته لتمويل حالة التعبئة العامة ووضع الجيش الفرنسي في حالة جاهزية وقد قدرت الميزانية المخصصة لذلك بـــــــــــــــــــــــــــ: 413.3 مليار أوروعلى خلاف المشرع الجزائري الذي نص على تسجيل الاعتمادات المالية المخصصة للتعبئة العامة في ميزانية كل وزارة [5].

وعلى الرغم من أن التعبئة العامة من الحالات الاستثنائية التي قد تتعرض فيها العديد من الحقوق والحريات إلى الانتهاك والتضييق بحكم الضرورة إلا أنه يسجل غياب استشارة رئيس المحكمة الدستورية كما هو الحال بالنسبة

[1] أحمد سحنين ،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2004-2005، ص36.

[2] فاطمة موساوي ،الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، تصدر عن جامعة المسيلة ،المجلد1، العدد1 ،مارس 2016.ص108.

[3] حميد مزياني ، الخصوصيات القانونية للحالة الاستثنائية (دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020)،مجلة القانون والعلوم السياسية،تصدر عن المركز الجامعي النعامة ،المجلد09،العدد 01 ،سنة 2023، ص 439.

[4] Loi n 2023-703 du 1er Aout 2023 relative à la programmation militaires pour les années 2024-2030 , JORAF, n 0177 du 02 Aout 2023.. disponible sur le siteweb suivant : https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000047914986 visité le 01/07/2025.

[5] المادة 64 من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة .

للحالة الاستثنائية طبقا لما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وعليه يفترض تعزيز الدور الرقابي للمحكمة الدستورية باعتبارها قاضي الحقوق والحريات على التدابير المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية اقتداء بدساتير بعض الدول[1] عموما وعلى حالة التعبئة العامة على وجه الخصوص لحساسية هذه المرحلة وأهميتها في حشد القوى والامكانيات الوطنية للدخول في حالة أخرى أخطر هي حالة الحرب .

الفرع الثاني:الضوابط الموضوعية.

لقد تم النص على الشروط الموضوعية في صلب المادة الخامسة من القانون 25-05 نوردها على النحو الآتي:

أولا:إقرار حالة التعبئة من قبل رئيس الجمهورية يكون بمقر مجلس الوزراء:

يدل هذا على إشراك كل القطاعات الوزارية ،إلا أنه لم يشترط موافقتها على قرار رئيس الجمهورية،مما يعزز فكرة إنفراده بهذا الاختصاص.

ثانيا: وجود خطر داهم يهدد أمن البلاد :

لايمكن رئيس الجمهورية إقرار حالة التعبئة العامة إلا إذا كان الخطر داهما يوشك أن يقع ،أما إذا وقع هذا الخطر فيتحول إلى واقعة مادية يمكن مجابهتها بالطرق العادية[2] ،كما يثار نوع من الغموض حول عبارة **"خطر داهم"** ،إذ لم يوضح المشرع الأسس التي يمكن الاعتماد عليها لوصف خطر مابالخطر الداهم،على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر وضوحا ،حيث وضع شروطا للخطر ودرجة جسامته وأن يؤدي إلى تعطيل السير المنتظم للسلطات الدستورية [3].

إن هذا الغموض يفسح المجال للسلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية في تقديرهذا الخطر، وهذا ما يمكنه من التملص بسهولة وبصفة شرعية من أحكام الدستور[4].

في ظل هذا الغموض الذي لايليق أن يطبع النص التشريعي الذي يفترض أن يأتي أكثر تفسيرا وأكثرا وضوحا،نجد من الناحية الفقهية أن هناك من ذهب إلى تعريف الخطر الداهم على أنه حالة واقعية تنذر بضرر يمس مصلحة حيوية فيهددها بالزوال [5]. أووجود مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقية تؤكد أن هذا الخطر حال وداهم،

[1] اسماعيل بولكوان،تحول مفهوم الحالات الاستثنائية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، سنة 2020-2021،ص 409.

[2] فريد دبوشة ،القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية :دراسة في ضوء الدساتير المقارنة ،حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد35 ،العدد01 ،سنة 2020 ،ص394 نقلا عن محمد هاملي،هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ،دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر، سنة 2014،ص100.

[3] المرجع نفسه ، ص394 .

[4] فاطمة موساوي، المرجع السابق، ص117.

[5] محمد هاملي،هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ،دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر، سنة 2014،ص100.

يتطلب التدخل الردعي لمواجهته [1] وقد يكون الخطر الداهم خطرا جسيما،وهو ذلك الخطر الذي يخرج عن إطار المخاطر العادية المتوقعة وغير المألوفة من حيث النوع وخطر كبير من حيث المدى[2] .

ثالثا:مساس ذلك الخطر الداهم باستقلالية المؤسسات الدستورية للدولة أوسلامة ترابها :

أي أن هذا الخطر قد يؤدي إلى إعاقة أدائها لعملها والمهام المنوطة بها دستوريا بصورة كلية أو جزئية وهذا فيه إخلال بمبدأ راسخ وهو مبدأ سيرورة المرفق العام بانتظام وإضطراد وهناك اختلاف فقهي حول انقطاع ما إذا كان هذا الخطر الداهم يؤدي إلى انقطاع عمل المؤسسات الدستورية وعجزها بصورة كلية عن تأدية المهام المخولة لها أم أنه يعرقل فقط سيرها المنتظم ،إلا أن الرأي الراجح يقول أن لا تكون المؤسسات في حالة عجز أوشلل كلي[3]،بل يكفي تعثرها عن السير الحسن أوسيرها لكن بصعوبة للإقرار حالة التعبئة.

كما لم يوضح الأخطار التي تشكل مساسا باستقلالية المؤسسات الدستورية،وهذا مايفتح المجال لتوسيع هذا المفهوم وفقا للرؤية الشخصية لرئيس الجمهورية فقد يشكل التظاهر من قبل المواطنين احتجاجا على وضع معين خطرا على مؤسسة رئاسة الجمهورية مثلا ،وفي هذا مساس مباشر بحق التظاهر السلمي وحق التجمع.

رابعا:وقوع أوشوك وقوع عدوان فعلي على البلاد.

من خلال ماتقدم ذكره من الشروط نجد أن المؤسس الدستوري ركز على الشروط الشكلية فقط و لم يذكر أي شرط موضوعي في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بينما أتى القانون 25-05 بالشروط الموضوعية،لكنه لم يشترط موافقة البرلمان لا المسبقة ولا البعدية على قرار التعبئة العامة على الرغم من أنه السلطة الأقرب إلى الشعب والمعبر عن رأيه من خلال ممثليه. وعليه يخلص إلى القول بأن القيود المذكورة سابقا غير فعالة ؛ إذلا تشكل قيودا حقيقية على رئيس الجمهورية في ظل اتساع سلطته التقديرية ، وتركيز كل السلطات بيده .

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي لتنظيم عملية التعبئة العامة والآثار المترتبة عنها.

يقصد بالاطار الاجرائي لتنظيم عملية التعبئة العامة مجموعة الاجراءات والتدابير المتخذة في حالة السلم والتي تستمر بصورة دائمة وتوضع حيز التنفيذ عند إقرار هذه العملية وتتمثل في المرحلة التحضيرية التي منح الاختصاص لوزير الدفاع بالإشراف عليها والحرص على تنفيذها طبقا لنص المادة 8 من قانون 25-05 (المطلب الأول) كما تم توضيح الآثار المترتبة عن التعبئة بالنسبة للأفراد أو المؤسسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:المهام المشتركة والمتخصصة.

[1] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 338

[2] حميد مزياني،المرجع السابق،ص440.

[3] تونصير ابراهيم ،تشريعات الضرورة ،دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،سنة 2013-2014،ص116.

قصد التحضير لعملية التعبئة العامة وتنفيذها،يترتب على هيئات معينة بذاتها القيام بجملة من الوظائف منها ماهو مشترك بين الوزارات (الفرع الأول)ومنها ماهو اختصاص حصري لوزارة الدفاع الوطني (الفرع الثاني)▪

الفرع الأول:المهام المشتركة بين القطاعات الوزارية.

قصد تنفيذ هذه المهام تقوم الوزارات كل حسب اختصاصها بالمهام الآتية :

-إعداد النصوص التطبيقية المتعلقة بالتعبئة العامة والعمل على تكييفها وفقا للتطورات المتسارعة والمستجدات الأمنية والسياسة الخطيرة التي تعرفها الساحة الدولية والاقليمية ومدى خطورتها على الوضع في الجزائر،

-إعداد المخططات الخاصة والمخطط العام للتعبئة والتقديرات الميزانياتية .

- إحصاء وجرد مختلف الموارد البشرية والمادية الموجهة للتعبئة .

- صيانة وحفظ احتياطي التعبئة العامة.

تقوم الوزارات بالتقييم الدوري لمجريات العملية التحضيرية عن طريق تقييم هذه التدابير وتحديد النسب التي تم التوصل إليها فعليا من حيث التنفيذ ،ليتم صبها بعد ذلك في شكل تقارير دورية تتضمن الاقتراحات الضرورية من طرف ذوي الاختصاص لتحسين سير العملية وعرضها على الوزير الأول[1].

الفرع الثاني:مهام خاصة بوزارة الدفاع الوطني.

أسند المشرع بموجب قانون التعبئة العامة 25-05 إلى وزارة الدفاع الوطني التكفل بعدة مهام في إطار تحضير وتنفيذ عملية التعبئة العامة تتمثل في التخطيط (أولا) والتنسيق بين عدة فاعلين(ثانيا) وتحليل المعطيات في (ثالثا).

أولا: مهمة التخطيط .

تعتمد التعبئة العامة على مبدأ التخطيط لأن هذا الأخير يسمح بتجميع وتنظيم كل المعطيات والوثائق والامكانيات الاقتصادية والسياسية والصناعية والعسكرية والمالية المتاحة التي يمكن أن تستغل في عملية التعبئة وهذا مايشكل بنك معطيات عن كل التحضيرات المتخذة وقت السلم لهذه العملية وهذا ماترجمته المادة 11 من قانون 25-05 التي نصت على إعداد مخططات خاصة للتعبئة من قبل القطاعات المعنية كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني وانطلاقا من هذه المخططات الخاصة،تعد وزارة الدفاع الوطني المخطط العام للتعبئة العامة الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية قصد المصادقة عليه. ولقد أحال المشرع على التنظيم بخصوص تفصيلات أكثر حول هذه المخططات، فضلا عن إخضاع مخططات التعبئة العامة للتجربة للتأكد من فعاليتها ،مع تحيينها كل مادعت الضرورة إلى ذلك.

[1] المادة 19 من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة.

ثانيا:مهمة التنسيق بين عدة فاعلين.

تسهر وزارة الدفاع الوطني على التنسيق بين عمل السلطات العسكرية على المستويين الجهوي والمحلي مع القائمين على الجماعات المحلية قصد تسهيل عملية استدعاء عسكريي الاحتياط وربط علاقات مستمرة معهم وتنفيذ الأعمال التحضيرية للدفاع الشعبي[1].

وفي هذا الصدد أكد المشرع على تعاون بقية الوزارات و الهيئات والمؤسسات الوطنية مع وزارة الدفاع الوطني، وتزويدها بالمعطيات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالتعبئة مع ضرورة تحيينها،من أجل ضمان تسهيل عملية تنظيمها وتنفيذها[2]. بالإضافة إلى إلزام الوزارات وبقية الهيئات بالعمل على التنسيق الجيد مع وزارة الدفاع الوطني كل في مجال اختصاصه بما يكفل تظافر كل الجهود لإنجاح عملية تنفيذ اجراءات التعبئة العامة، وقد يكون هذا التنسيق ثنائيا مع وزارة الدفاع أو تنسيقا مشتركا من خلال اشراك أكثر من وزارة .

وفي إطار التنسيق الثنائي،يقوم الوزير المكلف بالدفاع بالتنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية الذي يقوم بدوره بالإشراف على عمل الولاة وكافة المسؤولين المحليين و بمعية السلطات العسكرية المختصة على المستوى المحلي بتنفيذ كل قرار يتعلق بالتعبئة العامة في حدود اختصاصهم الاقليمي والنوعي والعمل على تسهيل تدابير تعبئة المواطنين وإعلامهم بالإجراءات الفورية والمستعجلة المتخذة وتشجيعهم على المشاركة في دعم المجهود الحربي مع تفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال ،فضلا تسهيل تنقل القوات المسلحة من خلال العمل على تكييف مخطط حركة المرور[3].

كما يتم التنسيق مع الوزير المكلف بالنقل من أجل تزويد القوات المسلحة بمتطلبات تنقلها والوزير المكلف بالاتصال لتطبيق الدور المنوط بمؤسسات الاعلام الوطني في هذا الصدد عن طريق إتاحة وتوزيع المعلومة على أوسع نطاق لصالح المواطنين و من أجل تنوير الرأي العام حول التدابير التي تبنتها السلطات العمومية في سبيل تنفيذ التعبئة العامة .وتقوم وزارة الصناعة بالعمل على تكييف الانتاج الصناعي مع احتياجات المجهود الحربي في حين تعمل وزارة المواصلات السلكية واللاسلكية على تطوير شبكة المواصلات السلكية و اللاسلكية الموثوقة والمؤمنة .أما وزارة الشؤون الخارجية فتعمل على تحسيس الجالية الجزائرية والرأي العام العالمي ومختلف المنظمات بشرعية الاقرار عن التعبئة العامة في حالة توافر شروطها القانونية.

أما بخصوص التنسيق المشترك فقد نصت المادة 40 من قانون25-05 على أنه تتم عملية التنسيق بين وزارة الدفاع وثلاث وزارات أخرى هي وزارة الداخلية،وزارة النقل و وزارة الأشغال العمومية لتنظيم حركة المرورعبر شبكة طرق المواصلات للنقل العسكري والنقل الاستثنائي.أما وزارة الأشغال العمومية فتعمل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والدفاع الوطني والوزارات الأخرى على تهيئة وانشاء الملاجئ وصيانة شبكات الطرقات أما وزارة الصحة فتعمل

[1] المادة 20 من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة.

[2] المادة 14 من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة.

[3] المادة 37 من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة.

بمعية وزارت أخرى على تعبئة مهنيي الصحة وتضع الهياكل الاستشفائية اللازمة والمستلزمات الطبية الضرورية لعملية التعبئة في حين تسهر وزارة الطاقة والفلاحة والموارد المائية والتجارة على ضمان توفير الموارد الأساسية كالطاقة والمياه والمواد الاستهلاكية.

ثالثا: مهمة دراسة وتحليل المعطيات.

تتكفل وزارة الدفاع الوطني بعملية استغلال ودراسة المعلومات والوثائق المرتبطة بالتعبئة العامة وتحليلها والتي زودتها بها الوزارات والهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بعملية التعبئة، فقد ألزم المشرع هذه الأخيرة بتحيين هذه المعلومات ووضعها تحت تصرف وزارة الدفاع في كل وقت،مما يوحي بأن المشرع قد منح الصلاحية لوزارة الدفاع بطلب المعلومات في الوقت الذي تراه هي مناسبا، مما يدل منح هذه الوزارة مكانة متميزة عن بقية الوزارات مع التوسيع من صلاحياتها في هذا الصدد .

تجدر الاشارة إلى أن وزير الدفاع الوطني يقوم بتقدير تقرير تقييمي سنويا أوعند الضرورة لرئيس الجمهورية ،يكشف عن المستويات التي بلغتها عملية التحضيرو الجاهزية العملياتية للقوات المسلحة في مجال التعبئة العامة طبقا لمنطوق المادة 31 من قانون 25-05.

المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن التعبئة العامة .

يترتب على إقرار حالة التعبئة العامة جملة من الآثار تتمثل في الشروع في تنفيذ تدابيرها مثلما تم تحديدها مسبقا (الفرع الأول) ،وترتيب جملة من الالتزامات على المواطنين (الفرع الثاني) والمساس ببعض حقوقهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الشروع في تنفيذ تدابير التعبئة العامة.

طبقا لما ورد في المادة 33 من قانون 25-05 ينجم عن تقرير حالة التعبئة العامة انتقال القوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب واستدعاء الاحتياط العسكري لتعزيز قوة الجيش الشعبي الوطني في مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية وانطلاق السلطة التنفيذية وعلى رأسها وزارة الدفاع في تطبيق تدابير الدفاع الشعبي واجراءات التسخير،كما تعمل على السير الحسن لإدارة كل الوسائل المساهمة في المجهود الحربي ومتابعتها بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى.

الفرع الثاني: إلزام المواطنين باحترام تدابير التعبئة العامة.

في إطار الحفاظ على النظام العام و حماية أمن الدولة واستقرارها ألزم المشرع المواطنين بضرورة التقيد بالإجراءات المتخذة من قبل السلطة الادارية المختصة في إطار التعبئة العامة ،مع الاستجابة وعلى وجه فوري

لأوامر الاستدعاء العسكري و تنفيذ تدابير الدفاع الشعبي ،وضرورة التبليغ عن الأعمال التي تشكل عوائق أمام تنفيذ هذه العملية[1].

لقد منح المشرع سلطة تسخير الممتلكات والأشخاص والخدمات لصالح احتياجات القوات المسلحة في منطقة معينة من الإقليم الوطني أوعبر كامل الاقليم لوزير الدفاع.وألزم فئتين من المواطنين بالخضوع للتسخير حددتهما المادة 45 من قانون25-05 ويقع على هؤلاء الأفراد الالتزام بالاستجابة بشكل فوري لأمر الاستدعاء ومن دون آجال محددة للتعجيل بتنفيذ تدابير الدفاع الشعبي ،كما يخضعون لسلطة تسخيرهم ويتقيدون بتدابير التعبئة العامة المتخذة من قبل السلطات العمومية المختصة .

تجدر الاشارة إلى أن المشرع حظر استعمال الممتلكات المسخرة لأهداف غير تلك المعلن عنها في قرار التسخير و جرم فعل الاستعمال غير المشروع للممتلكات العمومية العامة والخاصة المسخرة في نطاق التعبئة العامة أواساءة استعمال سلطة التسخير ووقع على هذين الفعلين عقوبة جسدية تمثلت في الحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وعقوبة مالية تمثلت في تغريم الفاعلين .بمبلغ يتراوح ما بين ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000دج.وفي حالة تخلي الأفراد المسخرين عن عملهم أو في حالة رفضهم الاستمرارية في أداء مهامهم من دون تبرير قانوني تسلط عليهم عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ويتم تغريمهم .بمبلغ قدره عشرين ألف دينار 20.000دج إلى ثلاثمائة ألف دينار300.000دج [2].

ومن أهم الضمانات القانونية التي جاء بها المشرع في القانون 25-05 هواستفادة الأفراد المسخرين من حقهم في التعويض العادل والمنصف وفي حال وجود نزاعات تتعلق بالتعويض المستحق الناجم عن تسخيرهم يمكنهم من اللجوء إلى القضاء لحلها بالمثول أمام الجهة القضائية صاحبة الإختصاص[3].هذامايدل على أن على السلطة التنفيذية احترام مبدأ المشروعية في هذا الظرف الاستثنائي ،فكل مخالفة لهذا المبدأ يترتب عنها إلغاء العمل المخالف له وتعويض المتضرر عن ذلك [4] .

الفرع الثالث:مساس إقرار حالة التعبئة العامة ببعض الحقوق.

.بما أن حالة التعبئة العامة نظام استثنائي مثل بقية الحالات الاستثنائية ، فيكون فيها للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة للخروج عن مبدأ المشروعية العادية إلى المشروعية غير العادية فالظرف الاستثنائي لايعني استبعاد مبدأ المشروعية وإنما توسع نطاقه و السماح للسلطات باتخاذ إجراءات حازمة وسريعة ،تكون فعالة في حفظ الأمن والعمل على بقاء الدولة[5].إلا أن هذه الأخيرة قد تتجاوز الحدود المطلوبة للسيطرة على النظام العام ،وقد تمارس تضييقا على الحريات والحقوق الفردية والجماعية المكفولة دستوريا قد يصل إلى حد التعسف والاستبداد لإباحة المشرع

[1] أنظر،المادة 43 من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة.

[2] المادة 59 من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة.

[3] أنظر، المادة 46 والمادة 47 من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة.

[4] حورية آيت قاسي، المرجع السابق ،ص 1379.

[5] محمد حسن ،المرجع السابق، ص53.

توسيع صلاحياتها في مجابهة الظروف التي تقرر من أجلها حالة التعبئة العامة، ومن جملة الحقوق التي قد يتم المساس بها نذكر مايلي:

أولا: المساس بحق التقاعد .

حق التقاعد هو حق ذو طابع مالي وشخصي يستفاد منه الموظف الذي استوفى الشروط القانونية ويندرج ضمن الحقوق الاجتماعية طبقا لما نصت عليه المادة 33 من الأمر 06-03[1] المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ولقد أفرد المشرع لتنظيم هذا الحق قانونا قائما بذاته هو القانون رقم 83-12 المعدل والمتمم[2] .

على الرغم من الحماية المقررة لهذا الحق إلا أنه في حالة التعبئة العامة يمكن الاعتداء عليه من خلال تعليقه بالنسبة للموظفين والعمال الذين تعد مهامهم أساسية والمناصب التي يشغلونها على صلة وثيقة بتلبية احتياجات التعبئة العامة ،فضلا عن تعليق إنهاء الخدمة من صفوف الجيش الوطني الشعبي بالنسبة للمستخدمين العسكريين كما ورد في المادة 33 من القانون 25-05.

ثانيا: المساس بحق الاطلاع على الوثائق والمعطيات.

إن حق الاطلاع على المعلومات مكفول دستوريا حيث نصت عليه المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أنه ضيق من نطاق إعمال هذا الحق إذا تعلقت هذه المعلومات بحالة التعبئة العامة فكل شخص يطلع هذه المعلومات بحكم وظيفته أو بمناسبتها لابد من خضوعه للتأهيل وذلك لضمان عدم إفشاء سرية هذه المعلومات التي تتعلق بوضعية خطيرة وحساسة للبلاد. حيث جرم المشرع فعل إفشاء معلومات سرية تتعلق بالعملية التحضيرية والتنفيذية للتعبئة العامة ووقع على فاعلها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من مائتي ألف دينار 200.000دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج طبقا لما ورد في المادة 58 من القانون المذكور أعلاه.

كما حظر تبادل و بث جميع المعلومات التي قد تؤثر بشكل سلبي وخطير على مسار عملية التعبئة العامة، خصوصا إذا كان هذا التداول عن طريق وسائل التكنولوجيات الحديثة لأن هذه الأخيرة ستنشر المعلومات المقصودة على أوسع وقد تكون محلا للعديد من الاختراقات والهجومات الالكترونية التي تشكل تهديدا لأمن الدولة واستقرارها. في هذا الصدد ذهب المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون 25-05 إلى توقيع عقوبة الحبس من سنتين إلى 6 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 600.000 دج على كل شخص يعمل على تداول المعلومات بأي وسيلة كانت بغرض اعاقة مسار عملية التعبئة العامة .

ثالثا: المساس بحق التنقل.

[1] الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة،ج ر العدد46 المؤرخة في 2006/07/16 المعدل والمتمم.

[2]القانون 83-12 المؤرخ في 1983/06/02 المتعلق بالتقاعد،ج ر العدد 28 المؤرخة في 1983/07/05 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-11 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2023 ، ج ر العدد 27 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2023.

يعد الحق في التنقل حقا مكفول دستوريا بموجب المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و يقصد به حق الفرد في التحرك والانتقال من مكان إلى آخر وبكل إرادته داخل وخارج حدود الوطن من دون قيد أوشرط، ولقد عمدت معظم التشريعات و الدساتير لحماية هذا الحق ولايمكن تقييده إلا لمدة محدودة ،وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية؛ إلا أنه في الظروف الاستثنائية يتقلص نطاق التمتع بهذا الحق فتوضع قيود على ممارسته ،ولقد جرم المشرع بموجب فعل عدم التقيد بتدابير التعبئة العامة المتخذة في مجال التنقل والدخول والخروج إلى التراب الوطني ووقع على ذلك عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج [1].

رابعا:المساس بالحقوق الاقتصادية .

في حالة التعبئة العامة قد يتم المساس ببعض الحقوق الاقتصادية المشروعة التي تكون في الحالة العادية ضرورية للنهوض بالاقتصاد انطلاقا من مبدأ حرية التجارة والاستثمار وفقا لمنطوق المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 . فخلافا لقاعدة تشجيع التصدير لفتح أسواق في دول أجنبية والتعريف بالمنتوج الوطني ،اتجه المشرع بموجب المادة 49 من قانون25-05 نحو التضييق من نطاق تشجيع التصدير نحو الخارج إلى حد إعدامه في حالة التعبئة العامة ،حيث حظر تصدير المنتجات والمواد الاستهلاكية خاصة إذا كانت ترتبط ارتباطا وثيقا باحتياجات القوات المسلحة إلا إذا كانت مرخصة من الجهات الادارية المعنية .

خامسا: المساس بحق الرعايا الأجانب .

إبعاد الرعايا المقيمين في الاقليم الوطني والتابعين للطرف المعادي سواء كان دولة واحدة أوعدة دول في حالة العدوان المشترك عندما يكون تواجدهم على أرض الوطن بمثابة تهديد لأمن الدولة واستقرارها من قبل الوزير المكلف بالداخلية طبقا لمنطوق المادة 38 من القانون25-05 ، لكن المشرع لم يحدد الحالات التي يصبح الرعايا الأجانب يشكلون تهديد لأمن البلاد ،فهو مفهوم فضفاض يتيح للسلطة التنفيذية التصرف على نطاق واسع في هذا الصدد إلا أن هناك ما يبرر ذلك وهو ضمان حفظ سلامة واستقرار أمن الوطن.

كما ذهب المشرع إلى إلزام المواطنين بتبليغ السلطات ذات الاختصاص عن هؤلاء الرعايا وعن كل التصرفات التي قد تعرقل عملية تنفيذ التعبئة العامة.[2] وفي حالة عدم الامتثال أي الامتناع العمدي عن التبليغ عن هؤلاء الرعايا ،قرر المشرع في ذلك عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 60.000دج إلى مائتي ألف 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين طبقا لما ورد في المادة 57 من قانون 25-05.

يبدو أن المشرع قد اهتم بالجانب الجزائي في قانون25-05 لأهمية التعبئة العامة بمختلف أبعادها الأمنية،السياسية،الاقتصادية والاجتماعية وبين تداعيات خرق قواعد هذا القانون من خلال وضع عقوبات معتبرة ، فضلا عن حرمانه للمدنيين من تخفيف العقوبات المقررة عليهم إلا في حدود نصف حدها الأدنى. وفي هذا تضييق

[1] المادة 55 من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة.

[2] أنظر، المادة 38 و المادة 43 الفقرة 7 من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة.

واضح على الحقوق والحريات ونوع من الجنوح نحو توقيع سلطة الجزاء ،كما لم يكتف المشرع بتوقيع العقاب على الجناة الطبيعيين،بل ذهب إلى حد توقيع العقاب على الأشخاص المعنوية عند ارتكابها إحدى الجرائم الواردة في هذا القانون.[1]

خاتمة:

يشكل القانون رقم 25-05 إطارا قانونيا واضح المعالم لحالة التعبئة العامة التي تندرج ضمن الحالات الاستثنائية التي تتيح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في التصرف ،ولقد حدد أهدافها والاجراءات والتدابير المتخذة سواء من قبل جميع القطاعات المعنية أومن قبل قطاع الدفاع الوطني على وجه الخصوص الذي يمكن القول إن صح التعبير أنه الوصي على عملية التعبئة، من خلال توفير الامكانيات المادية (مالية ،اقتصادية ، صناعية) والبشرية عن طريق تسخير الأفراد واستدعاء الاحتياط العسكري إلا أن تقرير هذه الحالة يخضع إلى ضوابط قانونية شكلية وموضوعية اتسمت بلا فعاليتها أمام السلطة الموسعة لرئيس الجمهورية .كما يجنح هذا القانون إلى تعزيز سلطة الجزاء والعقاب على المخالفين لأحكامه،وهذا مايؤدي إلى التضييق على الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات وإن كان له جانب ايجابي يتجسد في تعزيز مبدأ المواطنة والعمل على رفع الحس الوطني من خلال التذكير بصلاحيات الأفراد والهيئات في مواجهة مختلف الأزمات كما يمنح هذا القانون المكنة القانونية للتنظيم والتنسيق بين مختلف المؤسسات والمجتمع المدني ويوفر بعض الضمانات للأفراد كحق التقاضي وحق التعويض.

وعليه نقترح مايلي:

- وضع الضمانات القانونية الكافية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند تقرير حالة التعبئة العامة.
- توسيع سلطة الرقابة على تقرير حالة التعبئة العامة إلى رئيس المحكمة الدستورية باعتباره حامي الحقوق والحريات.
- وضع آليات للرقابة على السلطة الموسعة لرئيس الجمهورية لضمان عدم استعمال سلطته في تقرير حالة التعبئة العامة لقمع بعض الحقوق كالحق في التظاهر السلمي لتغيير الأوضاع.
- وضع ميزانية خاصة مستقلة بالتعبئة العامة مستقلة عن ميزانية الوزارات.
- توضيح آليات إشراك القطاعين الخاص والعمومي وتحسيس المجتمع المدني حول أهمية التعبئة العامة.
- الاستعانة بالتقنيات والتكنولوجيات الحديثة في التحضير والتجهيز لحالة التعبئة العامة لتسهيلها واختصار الجهد والوقت.

قائمة المراجع:

1.النصوص القانونية:

[1] أنظر،المادتين 61 و 62 من قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة.

1.1التعديل الدستوري

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020 ،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2.1 القوانين و الأوامر:

- الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 1967/07/09المتضمن التعبئة العامة،ج ر60 عدد 25 يوليو سنة 1967.

- القانون 83-12 المؤرخ في 1983/06/02 المتعلق بالتقاعد ، ج رالعدد 28 المؤرخة في 1983/07/05 المعدل والمتمم .بموجب القانون 23-11 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2023 ، جر العدد 27 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2023.

-الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة،ج ر العدد46 المؤرخة في 2006/07/16 المعدل والمتمم.

- قانون رقم 22-20المؤرخ في 01أوت سنة 2022 المتعلق بالاحتياط العسكري،ج ر العدد 52، المؤرخة في 02أوت سنة 2022.

-قانون رقم 25-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2025 المتعلق بالتعبئة العامة، ج ر العدد 47 المؤرخة في 22 يوليو سنة 2025.

2.المؤلفات:

-سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، الجزء3، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2013.

-فوزي أوصديق،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 2008.

- محمد حسن دخيل،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،سنة 2009.

- محمد هاملي،هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ،دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر، سنة 2014.

3.المقالات العلمية:

- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المجلة الشاملة للحقوق ،تصدر عن كلية الحقوق ،جامعة عنابة ، المجلد 01، العدد01 ، مارس سنة 2021 ، ص ص 37-54.

- حميد مزياني،الخصوصيات القانونية للحالة الاستثنائية (دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020)،مجلة القانون والعلوم السياسية ، تصدر عن المركز الجامعي النعامة ،المجلد09،العدد 01،سنة 2023، ص ص 434-444 .

- حورية أيت قاسي،الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 10 العدد1، سنة 2022، ص ص 1364-1388.

- فاطمة موساوي ،الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،تصدر عن جامعة المسيلة ،المجلد 1، العدد1 ،مارس 2016،**ص ص 99-120.**

- فريد دبوشة ، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية :دراسة في ضوء الدساتير المقارنة ،حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد35 ،العدد01 ،سنة 2020 ،ص ص 390-410.

-مبروك غضبان ونجاح غربي ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر،مجلة المفكر، المجلد 9 ، العدد 01،جامعة بسكرة ، 15 جانفي 2014 ، ص ص 11-37.

- مرزاقة زروقي ،صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري،مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة الأغواط ،المجلد 6،العدد 2سنة 2022،ص ص 360-374 .

4. المذكرات والرسائل الجامعية :

أ. رسائل الدكتوراه :

-اسماعيل بولكوان،تحول مفهوم الحالات الاستثنائية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، سنة 2020-2021.

ب.مذكرات ماجيستير:

-أحمد سحنين ،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2004-2005.

- ابراهيم تونصير ،تشريعات الضرورة ،دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،سنة 2013-2014.

5.مواقع إلكترونية :

- وزير العدل التعبئة العامة أداة قانونية لحماية أمن الجزائر في الظروف الاستثنائية نشر في 21 ماي سنة 2025، متاح على الموقع الآتي:https://elmoudjaz.dz/%D9%88%D8%B2%D9%8 .

- le Code de la défense, L2141-4. « La mobilisation générale met en œuvre l'ensemble des mesures de défense déjà préparées », déclare l'article L2141-1.https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006539797/2025-09-02#LEGIARTI000006539797,

-Loi n 2023-703 du 1er Aout 2023 relative à la programmation militaires pour les années 2024-2030 , JORAF, n 0177 du 02 Aout 2023.. disponible sur le siteweb suivant : https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000047914986

- Quel pouvoir donne l'article 16 de la Constitution au président de la République, article publiée le :27/06/2024 , disponible sur le site web suivant : https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/quel-pouvoir-donne-l-article-16-de-la-constitution-au-president-de-la-republiqu